محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ تقدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار رقـم (٢٠١٤/٧٠٤) الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ وخلاصـته إعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية هتك العرض بحـدود المـادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته مكررة مرتين لكون فعله عن هذه الجهة لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً وإعلان براءته من جنايـة الخطـف بحـدود المادة(٤/٣٠٢) عقوبات لعدم قيام الدليل .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذين السببين :

١. جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفـساد فـي الاستدلال ذلك أن التناقضات التي ساقتها المحكمة في شهادة المجني عليها لأجـل استبعادها لا تعد جوهرية وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمتكم حول صور التناقض الجوهري يضاف إلى ذلك أن المحكمة تركت بينات الدعوى الواضحة واستندت في حكمها على سلسلة من الافتراضات والاستنتاجات التي لا تؤدي إلى النتيجة التـي

lawpedia.jo

توصلت إليها بالضرورة ومن ذلك قولها أن عدم وجود آثار عنف أو شــدة علــى عموم جسم المجني عليها دليل على كذب أقوالها لجهة أن الفعل تم بالعنف مــع أن المجني عليها لم تذكر في أقوالها في أية مرحلة أن المميز ضده وشريكه العسكري قاما بضربها على أي مكان من أنحاء جسمها حتى تجد المحكمة أثراً لذلك الضرب وإنما ذكرت فقط أن المميز ضده حضر لطرفها على المقعد الأمامي من المركبــة وأنزله ورفع قدميها للأعلى بعد أن جردها من ملابسها السفلية فعطل بذلك حركــة يديها عن المقاومة واعتدى عليها وأن هذه الأفعال من الطبيعي أن لا تتــرك أثــراً على الجسم وأن ذلك يؤيد صدقها على عكس ما ذهبت إليه المحكمة ومنــه أيــضاً سكوت المحكمة عن معالجة ما ورد في التقرير الطبي المنظم بحق المجني عليهــا حول التمزقات والتكدم في فتحة الشرج وما أكده منظم التقرير في شهادته من حيث إنه لو توفر الاستسلام الجسدي لما حدثت التمزقات الموصوفة في تقريــره ومنــه أيضاً إن قبول المجني عليها الركوب بمركبة المميز ضده لا يعني بأي حــال مــن الأحوال قبولها بممارسة الجنس معه كما ذهبت إلى ذلك المحكمة ولو كــان هــذا صحيحاً فلماذا تتقدم بالشكوى .

٢. جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على الوقائع إذ كان مقتضى توصل المحكمة إلى أن المميز ضده اصطحب المجني عليها إلى منطقة خلاء دون عنف أو تحايل أن تعلن عدم مــسؤوليته عــن جناية الخطف لا أن تعلن براءته .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المطعون فيه .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالــت

المتهم

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمتي :

- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات مكـــررة مرتين .

- جنابة الخطف وفقاً لأحكام المادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات .

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة إلى أن المجني عليها تعرف المتهم من السابق كونه يقوم بتوصيلها بالأجرة من منطقة سكنها عجلون إلى الجامعة الهاشمية وإنه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ قام بأخـــذها مـــن عجلون لإيصالها إلى الجامعة وبحدود الساعة العاشرة صباحاً اتصل بها المتهم وأخبرهـــا أنه ينتظرها خارج الجامعة لإعادتها للمنزل وبالفعل حضرت المجني عليها وركبت معـــه وفي الطريق قام شخص بالركوب معهما تبين أنه عسكري ويدعى ، ولدى وصولهما عجلون قام المتهم بتغيير طريقه وتوقفا في منطقة خالية ثم نزل المتهم وفتح الباب وقام بإرجاع الكرسي التي تجلس عليه المجني عليها للخلف ونام فوقهـــا وكانت تقاومه وحاول تشليحها جاكيتها إلا أنه لم يتمكن وبعدها قام بإنزال جاكيتهـــا إلـــى منطقة بطنها وهددها إن لم تشلح بنطلونها سيقوم بتشليحها ملابسها بالقوة ورميهـــا بـــنفس المكان حيث قام المدعو بمسك يدها وتثبيتها بينما قام المتهم بتشليحها البنطلون وإنزاله تحت ركبتيها وقبلها على بطنها وأجبرها على النوم على بطنهـــا بعـــد أن هـــددها بالكلاب ، ونام فوقها بعد تشليحها الكلسون ووضع قضيبه في مؤخرتها بعد أن رفع رجليها للأعلى وبقي كذلك إلى أن استمنى داخل مؤخرتها ، ثم قام بالسماح لها بلبس ملابسها وتابع المتهم مسيره بالمركبة وعند وصولهم جرش رفع صوت الراديو وعند وصـــولهم منطقـــة قرب القاعدة توقف بالمركبة وقام مرة أخرى بتشليحها بنطلونها وكلسونها وبطحهـــا أرضاً وأدخل قضيبه في مؤخرتها إلى أن استمنى ثم سمح للمدعو بممارسة الجـــنس معها ومن ثم أنزلاها في منطقة قرب القاعدة في عجلون وغادرا المكان وتمكنت من أخـــذ رقم السيارة وتبين من خلال نتيجة المختبر الجنائي أن الحيوانات المنوية الموجودة علـــى المنطقة الأمامية لكلسون المجني عليها تعود للمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٧٠٤) أصـــدرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى قرارها المتضمن إعلان براءة المتهم عن جرم الخطف وإعلان عدم مـــسؤوليته عن جرم هتك العرض لكون فعله قد تم بالرضا ولانعدام عنصر الإكـــراه وأن فعلـــه لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً بعد أن توصلت إلى **اعتناق الواقعة الجرمية التالية :**

بالتدقيق في أوراق هذه القضية والبينة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة أن واقعة هذه القضية وكما قنعت بها واطمأنت لها واستقرت فـــي وجـــدانها تـــتلخص بـــأن المشتكية ، طالبة في الجامعة الهاشمية وأنها تعرفت علـــى المتهم بحكم أنها ركبت معه في إحدى المرات في سيارة خصوصي تعود له مـــن أجـــل إيصالها إلى الجامعة وأنها أخذت رقم هاتفه بعد أن قام بإيصالها إلى الجامعة فـــي المـــرة الأولى ، وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ اتصلت المشتكية سلسبيل مع المتهم

من أجل إيصالها إلى الجامعة وبالفعل حضر وقام بإيصالها إلى الجامعة وأنه قـــد تلقت المشتكية اتصالاً هاتفياً من المتهم بعد ذلك وأخبرها بأنه معجـــب بهـــا وفي البداية رفضت المشتكية ذلك بأن تقوم بعمل علاقة مع المتهم وبعد ذلك عرض المتهم على المشتكية أن تعمل معه علاقة وتطلب ما تريد عندها اقتنعت المـــشتكية بتلـــك الفكرة من أجل أن تأخذ نقوداً من المتهم وعلى أن يقوم بشراء ملابس لها وصرحت المشتكية للمتهم بذلك فوافق المتهم على ذلك وكان هدف المشتكية من ذلك أن تقـــوم بسحب نقود منه مقابل هذه العلاقة حيث أنها عرفت بأنه يعمل بالمنطقة الحـــرة وبعـــدها أخذت المشتكية بالاتصال مع المتهم وكانت المشتكية ، تصعد مـــع المـــتهم لوحدها في السيارة أثناء ذهابها وعودتها من الجامعة ، وبعد ذلك وبتـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ حضر المتهم إلى المشتكية من أجل إيصالها إلى منزلها وركبت معه لوحدها وفي الطريق ركب معهم شخص لا تعرفه تبين فيما بعد بأنه عسكري وأن اسمه وكان يرتدي الزي المدني وكانت المشتكية ، تركـــب فـــي الكرســـي الأمامي ، وبعد ذلك دخل المتهم بالسيارة إلى منطقة حرجية وبعدها طلـــب المـــتهم من الشخص الآخر أن يقوم هو بقيادة المركبة وبالفعل قام ذلك الشخص الذي تبـــين بأنه عسكري بقيادة المركبة وبعدها أقدم الشخص العسكري على إيقاف السيارة ونزل منها وترك المتهم والمشتكية لوحدهما في السيارة وبعدها أقدم المتهم علـــى تشليح المشتكية البنطلون والكلسون إلى تحت الركبة وقام بتقبيلها على بطنها وأقدم

lawpedia.jo

المتهم على إدخال قضيبه في مؤخرة المشتكية بعد أن قام بإخراج البنطلون من رجليها وقام بإنزال سائله المنوي داخل مؤخرتها . وبعد ذلك ركبوا في السيارة وبعـد وصولهم إلى عجلون بالقرب من منطقة القاعدة طلب منها المتهم أن يقوم بتكـرار العملية مرة أخرى وبالفعل قام بتشليحها البنطلون والكلسون لعند الركبة وقام بوضع قضيبه في مؤخرتها واستمنى مرة أخرى على مؤخرتها وبعد أن أنهى المتهم سأله صـديقه الشخصي العسكري فيما إذا كان يرغب فوافق على ذلك عندها أقدم الـشخص العـسكري على وضع قضيبه على مؤخرة المشتكية ، وأخذ يحركه حتى استمنى على مؤخرتها وبعد ذلك قام المتهم بإيصال المشتكية ، إلى عجلون وبعد ذلك قامت المشتكية بإخبار عمها الشاهد بما حصل معها والذي بدوره أخبر والدها بذلك وبعدها توجهت المشتكية إلى إدارة حماية الأسرة من أجل تقديم الشكوى على المتهم والشخص العسكري الذي كان معه وتم عرض المشتكية على الطبيـب الـشرعي بذات التاريخ والذي تبين له بأن الجسد خالٍ من الإصابات والملابس كاملة علـى الجـسد والشفرتان الكبيرة والصغيرة سليمتان وغشاء البكارة سليم وخالٍ من الإصابات والعـضلة الشرجية العاصرة والمنعكسات الشرجية ضمن حدودها الطبيعية وأنه شاهد وجود تكـدم يحيط بفتحة الشرج وتمزقات طويلة متعددة في جميع أنحاء فتحة الشرج وهـي مدممـة حديثة وأنه قد تم أخذ مسحات فموية ومن الظهر وجذر الفخذين والشرج والمهبل والتحرز على الكلسون وتم إرساله إلى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية حيث ورد تقرير فني رقم تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ يشعر من خلاله بأن الحيوانات المنوية الموجودة على المنطقة الأمامية للكلسون العينة رقم (٧) والعينات أرقام (٣ – ٦) مـسحة قطنية من جذر الفخذين ومسحة قطنية مهبلية تعود للمـتهم وأن الحيوانات المنوية المستخلصة من العينة رقم (١) من فتحة الشرج تعود للمتهم وذكر إنسان آخر وبعدها تشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة .

لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيـه تمييزاً .

وعن سببي التمييز :

الدائرين حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهـى إليهـا القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبمقتضى أحكـــام المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالمـــا أن النتيجة المستخلصة بعد وزن البينة قانونية وسائغة فإذا أطمأنت إلى البينة قضت بالإدانـــة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة وعدم المسؤولية .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تطمئن لبينة النيابة العامـــة المتمثلة بشهادة الشاهدة ووالديها ودللت على الأســـباب التي حملتها على عدم الاقتناع بهذه الأقوال الأمر الذي جعلها تشك فـــي صـــدق أقـــوال المشتكية.

وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم فإن إعلان براءة المتهم مما أسند إليه عن جرم الخطف لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه وإعلان عدم مسؤوليته عـــن جـــرم هتـــك العرض المسند إليه وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات مكررة مرتين لكون فعله قد تم بالرضا ولانعدام عنصر الإكراه يتفقا وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

لـــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٩ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ